

Distr.: General
26 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة، حسب الاقتضاء، من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك المعلومات التي ترد وفقاً لما يقتضيه الحال عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية.

* A/68/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧. ويعكس التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٢ (A/67/116) وينبغي قراءته بالاقتران مع ذلك ومع التقارير السابقة (A/65/181 و A/66/93 و Add.1).

٢ - ووفقاً للقرار ٩٨/٦٧، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجدولين ١ و ٢، على معلومات محددة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارها الحكومات يمكن مناقشتها.

٣ - وقد وردت ردود من إسبانيا وأستراليا وبنما وكوبا وكولومبيا ولبنان ومولدوفا وهنغاريا واليونان.

٤ - ووردت ردود أيضاً من الاتحاد الأفريقي ومجلس أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

٥ - والتقارير الكاملة متاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/sixth) تحت العنوان "Sixty-eighth session" (الدورة الثامنة والستون).

ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية المحلية ذات الصلة بالموضوع والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسة القضائية: تعليقات من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

١ - الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية

أستراليا

٦ - تختص محاكم أستراليا بجريمة الرق (المادة ٢٧٠-١ من القانون الجنائي) بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة داخل الأراضي الأسترالية أو خارجها وقت ارتكاب الجريمة. وتخضع جرائم أخرى واردة في إطار الفصل ٢٧٠ للولاية القضائية من "الفئة ب". ففي

(١) أشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنه لا توجد لديها معلومات أو ملاحظات ذات صلة بالموضوع لتقديمها.

إطار الفئة باء، كلما وقع السلوك الذي يشكل هذه الجرائم خارج أستراليا، تختص المحاكم الأسترالية فقط بالجاني الذي يكون مواطناً أستراليا، أو مقيماً في أستراليا، أو هيئة اعتبارية أسترالية. وتخضع جريمة الاتجار بالأشخاص (المادتان ٢٧١-٢ إلى ٢٧١-٤) واستعباد المدين (المادتان ٢٧١-٨ و ٢٧١-٩) للفئة باء من الولاية القضائية.

٧ - وقد بدأ نفاذ قانون عام ٢٠١٣ المعدل للتشريعات الجنائية (الرق والأوضاع الشبيهة بالرق والاتجار بالبشر) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وعُدل هذا القانون الفصل ٢٧٠ من القانون الجنائي لإدراج الجريمتين الجديدتين المتمثلتين في الزواج بالإكراه والسخرة. وألغى القانون جريمة الرق الجنسي (المادة ٢٧٠-٦ سابقاً) وأدرج جرائم جديدة متعلقة بالرق بجميع أشكاله. وألغى القانون أيضاً جريمة التوظيف الخادع من أجل تقديم الخدمات الجنسية (المادة ٢٧٠-٧ سابقاً) وأدرج جريمة جديدة تتعلق بالتوظيف الخادع من أجل العمل أو تقديم خدمات. وتنطبق الولاية القضائية من الفئة باء على جميع هذه الجرائم.

كولومبيا

٨ - أعادت كولومبيا تأكيد تعليقاتها السابقة (انظر الفقرات ١٠-١٧ من الوثيقة A/66/93). وباعتبارها من مناصري النظرية الثنائية للقانون الدولي، فلها ترى أنه للشروع في الإجراءات القانونية، يجب أن يكون الفعل المعني بالأمر جريمة منصوصاً عليها في إطار قانونها الجنائي المحلي. وبموجب المادة ٢ من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠) تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها كولومبيا والدستور السياسي جزءاً من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت كولومبيا بضرورة تعزيز نظم التعاون في المسائل القضائية، نظراً لصعوبة جمع الأدلة وشرط وجود المتهم في إقليم الدولة التي تجري المحاكمة.

٩ - وبالإضافة إلى تأكيد دور المادة ٩٣ من الدستور السياسي لكولومبيا (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/66/93)، أشارت كولومبيا إلى أن المادة ٩٤ تذكر أن الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور وفي الاتفاقات الدولية السارية حالياً لا تُفهم على أنها إنكار للحقوق والضمانات الأخرى غير المذكورة صراحة في الدستور والاتفاقات، وذلك لأنها ملازمة للبشرية.

١٠ - وبموجب المواد ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٠٦ لعام ٢٠٠٤)، يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية عملاً بمعاهدة موقعة ومصدق عليها أو عملاً بأحكام القانون المحلي المنشئ لهذه الولاية القضائية.

١١ - وتنص المادة ١٦ من القانون الجنائي على محاكمة الشخص الأجنبي الذي يرتكب جريمة ضد أجنبي آخر وهو في الأراضي الكولومبية في الحالات التي تتجاوز فيها العقوبة المنصوص عليها في القانون الكولومبي ثلاث سنوات، أو لا تكون فيها الجريمة ذات طابع سياسي، أو تكون فيها حكومة كولومبيا قد رفضت طلب تسليمه.

اليونان

١٢ - تنص المادة ٨ من القانون الجنائي اليوناني على الولاية القضائية العالمية للفئات التالية من الجرائم، التي تطبق فيها القوانين الجنائية اليونانية على الرعايا اليونانيين وغير اليونانيين على السواء، بصرف النظر عن قوانين الدولة التي ارتكب الفعل فيها:

- (أ) الخيانة العظمى، وخيانة الدولة اليونانية والأعمال الإرهابية؛
 - (ب) الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية وضرورة التجنيد؛
 - (ج) الأفعال المعاقب عليها التي يرتكبها أشخاص بصفتهم موظفين مدنيين تابعين للدولة اليونانية؛
 - (د) الأفعال المرتكبة ضد موظف مدني يوناني في أثناء أداء مهامه أو المتصلة بمهامه؛
 - (هـ) شهادة الزور في سياق دعوى مرفوعة أمام السلطات اليونانية؛
 - (و) القرصنة؛
 - (ز) الجرائم المتصلة بالعملات؛
 - (ح) تجارة الرقيق والاتجار بالبشر، والإكراه على البغاء أو الاعتداء الجنسي على القصر من أجل الربح، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
 - (ط) الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
 - (ي) والنشر غير المشروع للمنشورات الإباحية والاتجار بها؛
 - (ك) أي جرائم أخرى ينطبق عليها القانون الجنائي اليوناني بمقتضى أحكام خاصة أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها اليونان وصدقت عليها.
- وأشارت اليونان إلى أن المادة ٨ تطبق أساساً في حالات الاتجار بالمخدرات. وبموجب هذه المادة، تمارس الولاية القضائية الوطنية بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية الضحية

المرعومة أو الجاني المزعوم، وهي موازية للولاية القضائية للدول الأخرى. ولا يلزم تقديم أي طلب من سلطة أجنبية أو من الضحية لبدء المحاكمة.

١٣ - وينص القانون ٢٠٠٨/٣٦٥٨ المتعلق بـ "تدابير حماية الممتلكات الثقافية وأحكام أخرى" (الجريدة الرسمية، المجلد 70/22.4.2008) في الفقرة ٤ في المادة ١٣ على أن الجرائم المنصوص عليها في الفصل ٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٢٨ المتعلق بـ "حماية الآثار والتراث الثقافي بصفة عامة" (الجريدة الرسمية، المجلد 153/28.6.2002) يحاكم ويعاقب على ارتكابها وفقا للقانون الجنائي اليوناني حتى في حال ارتكابها في الخارج. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢ من القانون ٢٠١١/٣٩٤٨ (الجريدة الرسمية، المجلد 71/5.4.2011) المتعلقة بـ "مواثمة أحكام القانون المحلي مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه بالقانون ٢٠٠٢/٣٠٠٣ (A 75)" على أن أحكام هذا القانون تسري على المواطنين وغير المواطنين في ما يتعلق بجميع الأفعال الواردة في المواد من ٧ إلى ١٥ (أي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاك واجب الإشراف، وعدم الإبلاغ عن جريمة) شريطة أن تكون قد ارتكبت:

(أ) في أراضي الدولة اليونانية أو على متن سفن أو طائرات يونانية، أيا كان مكانها، ما لم تكن خاضعة لقانون أجنبي وفقا للقانون الدولي؛

(ب) في الخارج، على يد رعايا يونانيين أو أجانب حصلوا على الجنسية اليونانية بعد ارتكاب الفعل؛

(ج) في الخارج، ضد الدولة اليونانية أو ضد رعايا يونانيين.

١٤ - واليونان أيضا طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تشمل التزامات التسليم أو المحاكمة.

هنغاريا

١٥ - تحدد الولاية القضائية العالمية داخل هنغاريا في حكمين. فوفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤ من الفصل الرابع من القانون الجنائي لعام ١٩٧٨ الساري حاليًا، يطبق القانون الهنغاري على أي فعل يرتكبه مواطن هنغاري في بلد أجنبي إذا كان ذلك الفعل جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى يحاكم بموجب معاهدة دولية على ارتكابها. وعلاوة على ذلك، وفقا للبند (ac) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٣ من القانون C من القانون الجنائي لعام ٢٠١٢، يطبق القانون الهنغاري على أي فعل محدد في

الفصلين الثالث عشر (الجرائم ضد الإنسانية) والرابع عشر (جرائم حرب) أو على أي جريمة أخرى يحاكم بموجب معاهدة دولية على ارتكابها.

١٦ - وعملا بهذين الحكمين على حد سواء، لا يشترط أن يكون الفعل جريمة في المكان الذي ارتكب فيه.

لبنان

١٧ - أكد من جديد لبنان أنه ليس طرفا في أي معاهدات أو اتفاقات بشأن الولاية القضائية العالمية. ولا يتضمن القانون اللبناني أي أحكام يمكن تفسيرها على أنها تنص على الولاية القضائية العالمية (انظر الوثيقة A/65/181 بصفة عامة، والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/66/93).

مولدوفا

١٨ - تنظم الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون الجنائي الولاية القضائية العالمية وتنص على ما يلي:

في حال عدم الإدانة في دول أجنبية، يساءل جنائيا المواطنون الأجانب وعديمو الجنسية غير المقيمون إقامة دائمة في أراضي جمهورية مولدوفا الذين يرتكبون جرائم خارج أراضي جمهورية مولدوفا بموجب هذا القانون ويخضعون للمسؤولية الجنائية على أراضي جمهورية مولدوفا إذا كانت الجرائم المرتكبة تتنافى مع مصالح جمهورية مولدوفا أو مع سلام وأمن للبشرية، أو تشكل جرائم حرب منصوصا عليها في المعاهدات الدولية التي جمهورية مولدوفا طرف فيها.

١٩ - وترد أحكام القانون الجنائي التي تشير إلى الجرائم المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية وإلى جرائم الحرب في الجزء الخاص، من المادة ١٣٥ إلى المادة ١٤٤. وتحظى بالأسبقية الأنظمة الدولية التي مولدوفا طرف فيها ويمكن تطبيقها بشكل مباشر وفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الجنائي. وعدل القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ القانون الجنائي من أجل النص على أن تجرم في إطار القانون المحلي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، في ما يتعلق بالمواد ١٢٧ (الأشخاص المحميون بموجب القانون الإنساني الدولي)؛ و ١٣٠ (المرتزقة)؛ و ١٣٥ (الإبادة الجماعية)؛ و ١٣٥ (١) (الجرائم المرتكبة في ضد الإنسانية)؛ و ١٣٧ (جرائم الحرب ضد الإنسانية)؛ و ١٣٧ (١) (جرائم الحرب المرتكبة ضد الممتلكات وغيرها من الحقوق)؛ و ١٣٧ (٢) (استخدام الوسائل المخطورة في

خوض الحرب)؛ و ١٣٧ (٣) (استخدام الأساليب المحظورة في خوض الحرب)؛ و ١٣٧ (٤) (الاستخدام غير القانوني لعلامات القانون الإنساني الدولي المميزة).

بنما

٢٠ - كررت بنما المعلومات الواردة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من التقرير السابق (A/67/116).

السويد

٢١ - أكدت السويد من جديد المعلومات الواردة في التقارير السابقة (انظر A/66/93، الفقرات ٤٣-٤٥ و A/67/116، الفقرة ٢١).

٢ - المعاهدات الدولية المنطبقة

٢٢ - ترد في الجدول ٢ قائمة بالمعاهدات المشار إليها من الحكومات، على أساس المعلومات الواردة.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

١ - الإطار القانوني الدستوري والمحلي

هنغاريا

٢٣ - أشارت هنغاريا إلى أن أي دعاوى جنائية تجرى في إطار الولاية القضائية العالمية ^١ يقيمها المدعي العام. ومن المتصور أن بت السلطات الهنغارية في الجرائم التي يرتكبها مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية قد يؤثر في العلاقات الدولية لهنغاريا.

مولدوفا

٢٤ - أكدت مولدوفا أنه، وفقا للفقرة ٨ من المادة ٦٠ من القانون الجنائي، ليس ثمة قانون تقادم متعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من القانون الجنائي.

إسبانيا

٢٥ - كررت إسبانيا تعليقاتها الواردة في الفقرات من ٧٤ إلى ٧٨ من الوثيقة A/66/93، وأكدت أنه عقب تعديل (القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٩/١) عام ٢٠٠٩ للقانون التنظيمي للسلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦، لم يعد من الممكن الحديث عن مبدأ مطلق للولاية القضائية

العالمية في إسبانيا إذ إنه، في إطار الفقرة ٤ الجديدة من المادة ٢٣، يخضع إلى وجود "صلة مهمة بإسبانيا" وتبعية الولاية القضائية الإسبانية إلى حد ما إلى ولاية قضائية مختصة أخرى (ولاية قضائية موازية)، سواء كانت وطنية أو دولية، شريطة أن تكون الإجراءات الفعلية للتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالجرائم المذكورة قد استُهلكت في تلك الولاية القضائية الأخرى.

السويد

٢٦ - أكدت السويد من جديد المعلومات الواردة في التقرير السابق (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ من الوثيقة A/67/116).

٢ - الممارسة القضائية وغيرها

مولدوفا

٢٧ - من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٣، لم تنظر أي محكمة وطنية في أي قضية جنائية رفعت في إطار المواد ١٣٥ إلى ١٤٤ من القانون الجنائي ولا توجد ممارسة محلية في مجال الولاية القضائية العالمية.

كولومبيا

٢٨ - وجهت كولومبيا الانتباه إلى تعليقاتها السابقة (انظر A/66/93، الفقرة ٥٣)، وأشارت إلى أنه رغم عدم وجود قضايا معروفة مورست فيها الولاية القضائية العالمية في كولومبيا في ما يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان ارتكبه أجنبي في بلد آخر، أو طلب فيها تسليم مجرمين في ممارسة للولاية القضائية العالمية، فقد أعلنت المحكمة الدستورية، في الحكم رقم C-979 الصادر في عام ٢٠٠٥، أن من مصلحة جميع الدول التحقيق في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعاقبة عليها، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري، وأن من المصالح المشروعة لأي دولة أن تمارس الولاية القضائية باسم المجتمع الدولي من أجل التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

إسبانيا

٢٩ - كانت ثمة ثلاثة أمثلة حديثة من الاجتهاد القضائي الإسباني تشير الاهتمام بشكل خاص.

٣٠ - فأولا، بموجب الأمر ١٥٦٦ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قضت الهيئة ١ التابعة للدائرة الجنائية في المحكمة العليا بعدم مقبولية الطعن المرفوع ضد الأمر الذي رفض

الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتعذيب وجرائم حرب يزعم أنها ارتكبت على يد السلطات الصينية ضد شعب التبت.

٣١ - وثانياً، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أدانت محكمة التحقيقات المركزية رقم ٥ التابعة للمحكمة الوطنية العليا سبعة جنود شيليين بتهمة متعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (وكذلك بجرائم مزعومة تتعلق بالقتل والاختطاف) في ما يتعلق بوفاة مواطن إسباني كان يعمل موظفاً مدنياً دولياً في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية. وأبرز الأمر أن "الإجراءات القضائية التي استُهلكت في محكمة إسبانية تُعَلِّق مؤقتاً في حال ثبوت أن إجراءات تستند إلى الأفعال المزعومة قد استُهلكت في البلد أو من جانب المحكمة [الدولية]".

٣٢ - وثالثاً، بموجب الأمر ١٩١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قضت الهيئة ١ التابعة للدائرة الجنائية في المحكمة العليا بعدم مقبولة الطعن المقدم ضد أمر الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية العليا في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وتبين أن المحاكم الإسبانية تفتقر إلى الولاية القضائية اللازمة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وذلك تطبيقاً لمبدأ الولاية الاحتياطية، بما أن سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت أن إجراءات إدارية وجنائية جرت، أو كانت جارية، للتحقيق في الوقائع.

ثالثاً - نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية: تعليقات من المراقبين

الاتحاد الأفريقي

٣٣ - أبرز الاتحاد الأفريقي اتخاذ الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات للقرار المتعلق بسوء استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية (Assembly/AU/Dec.420(XIX)). ففي ذلك القرار حثت الجمعية الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على استخدام مبدأ المعاملة بالمثل للدفاع عن أنفسهم ضد إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية. وكررت طلبها ألا تنفذ أي دولة عضو أوامر الاعتقال الصادرة على أساس إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية. وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تبعث رسالة رسمية إلى المفوضية الأوروبية تسألها فيها أن تطلب من حكومة إسبانيا الامتثال لقوانين إسبانيا في ما يتعلق بأوامر الاعتقال الصادرة ضد زعماء رواندا. واعتمد الاتحاد الأفريقي أيضاً القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية^(٢).

(٢) هذا القانون النموذجي مودع لها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

مجلس أوروبا

٣٤ - أكد مجلس أوروبا رسالته السابقة (انظر الوثيقة A/66/93، الفقرات ١١٠-١١٣). وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت لجنة الوزراء رداً على التوصية ١٩٥٣ (٢٠١١) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، عنوانه "التزام الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس أوروبا بالتعاون في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب". وذكرت اللجنة، في جملة أمور ما يلي:

٦ - تلاحظ لجنة الوزراء كذلك أن عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا اعترفت بمبدأ الولاية القضائية العالمية. غير أنه ليس ثمة توافق آراء دولي على تعريف ونطاق هذا المبدأ، إذ إن ممارسة الولاية القضائية العالمية في الممارسة كثيراً ما يخضع لقيود قانونية محددة في التشريعات الوطنية. ولذلك، ما زالت ثمة تحديات كبيرة تواجه النظم القانونية المحلية لضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية بكفاءة وفعالية.

٧ - ولذلك، ترى لجنة الوزراء أن بإمكان مجلس أوروبا أن يعزز تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة كوسيلة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب على نحو فعال في حالات تعذر ممارسة الولاية القضائية العالمية. وتشجع أيضاً على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والدول المراقبة.

٣٥ - وفي الحكم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في قضية جورغيتش ضد ألمانيا^(٣)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ألمانيا لم تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالحق في محاكمة من جانب "محكمة منشأة بموجب القانون". وصاحب الطلب، مواطن من البوسنة والهرسك من أصل صربي، أقام بشكل قانوني في ألمانيا من عام ١٩٦٩ حتى بداية عام ١٩٩٢. ثم عاد إلى البوسنة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥، أُلقي القبض على صاحب الطلب عند دخول ألمانيا ووضع رهن الحبس الاحتياطي على أساس الاشتباه بشدة في ارتكابه أعمال إبادة جماعية.

٣٦ - ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يقع على الأطراف المتعاقدة التزام في مواجهة الكافة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهذا الحظر يشكل جزءاً من القواعد الآمرة. وفي ضوء ذلك، قضت المحكمة بأن تعليل المحاكم الوطنية في هذا الصدد تعليل معقول ومقنع، وهو يفيد بأن الغرض من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا سيما على النحو المعرب عنه في تلك المادة، لا يستثني الولاية القضائية المتصلة

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الخامسة، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جورغيتش ضد ألمانيا، الطلب رقم ٠١/٧٤٦١٣.

بالمعاقبة على الإبادة الجماعية من جانب الدول التي تنص قوانينها على الولاية القضائية خارج حدود الدولة. ووجدت المحكمة دعماً لتفسيرها في اعتراف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة صراحة بمبدأ الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية، فضلاً عن الأحكام القانونية والسوابق القضائية للعديد من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٣٧ - أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جديد تعليقاتها الواردة في الفقرات من ١٢١ إلى ١٤٠ من تقرير عام ٢٠١١ (A/66/93). وحدثت بياناتها المتعلقة بعدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٧٣)؛ وعدد الدول التي منحت محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية إلى حد ما على بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (أكثر من ١٠٠)؛ والأنشطة التي يضطلع بها القسم الاستشاري للجنة الصليب الأحمر الدولية، الذي استضاف مشاوراً للخبراء بشأن الولاية القضائية العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ركز على التطورات في مجال الولاية القضائية العالمية منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٣٨ - وشددت على أنه بالإضافة إلى المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية، ما زالت الولاية القضائية العالمية أداة ضرورية لكسر حلقة الإفلات من العقاب. ووفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ و ٢٠٠٥، ما زال من مسؤولية الدول تقديم الجناة إلى العدالة. وفي الحالات التي قد تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مواطنيها أو مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على أراضيها، تؤدي الولاية القضائية العالمية دوراً في سد فجوة الإفلات من العقاب التي قد توجد بين المحاكمة الجنائية المحلية والدولية.

٣٩ - ومع أنه قد تكون ثمة اعتبارات متصلة بالسياسات الوطنية في تطبيق الولاية القضائية العالمية، فإنه يجب احترام استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة في جميع الأوقات.

رابعاً - طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة من الدول

كولومبيا

٤٠ - ترى كولومبيا أن الولاية القضائية الدولية تتسم بطابع تكميلي وتمارس في ما يتعلق بالجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في إقليم دولة أخرى، من جانب مواطني دولة أخرى وضد

مواطني دولة أخرى، وذلك لا يشكل أي تهديد مباشر على المصالح الحيوية للدولة التي تزعم ممارسة الولاية القضائية. وتشير إلى أن الولاية التشريعية العالمية أكثر انتشارا مقارنة بالولاية النزاعية العالمية، ولكنهما قد ينطبقان معا.

٤١ - وتؤكد كولومبيا ضرورة تميز الولاية القضائية العالمية عن اختصاص المحاكم الدولية، وتحديد المحكمة الجنائية الدولية، وعن مبدأ التسليم أو المحاكمة، وهما استراتيجيتان تكميليتان لمكافحة الإفلات من العقاب. والمسائل الرئيسية المطروحة للمناقشة هي مسائل تنافس الولايات القضائية؛ وأهمية القواعد الآمرة؛ وما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية اختيارية أو إلزامية؛ والعلاقة بالعمو العام أو العمو.

كوبا

٤٢ - كررت كوبا تأكيد رأيها الذي يفيد بأن تطبيق الولاية القضائية العالمية ينبغي أن ينظم على الصعيد الدولي لمنع استخدامه بصورة لا مبرر لها من جانب واحد، وبطريقة انتقائية وذات دوافع سياسية. وتؤيد كوبا صياغة معايير أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح الظروف أو الحدود التي يجوز فيها أو ضمنها الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، فضلا عن الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ، إذا كان ثمة توافق آراء دولي في هذا الصدد. وتطبيق الولاية القضائية العالمية يجب أن يحترم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويجب تعريفه بوصفه استثنائيا وتكميليا في طبيعته.

٤٣ - وأكدت كوبا أن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تطبق إلا في ظروف استثنائية عندما لا تكون ثمة وسيلة أخرى لرفع دعاوى ضد الجناة، ويجب أن تكون محدودة بالاحترام المطلق لسيادة الدول وأن تكون دائما مكتملة لإجراءات الدول وولاياتها الوطنية. ولاحظت كوبا أنه يجب الحصول على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو البلدان التي يحمل المتهم جنسيتها قبل استخدام الولاية القضائية العالمية.

٤٤ - ولاحظت كوبا أن تطبيق هذا المبدأ يجب ألا ينتهك الحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات، وللموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى الذين يشغلون وظائفهم.

٤٥ - واقترحت كوبا قصر الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

لبنان

٤٦ - كرر لبنان ملاحظاته السابقة (انظر الوثيقة A/66/93، الفقرات ١٤٦-١٤٨).

بنما

٤٧ - كررت بنما المعلومات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من التقرير السابق (A/67/116).

الجدول ١

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، حسب المعلومات الواردة من الحكومات

الفئة	التشريعات	البلد
تجارة الرقيق أو الاتجار بالرقيق	الفصل ٢٧٠ من القانون الجنائي	أستراليا
	القانون المعدل لقانون الجرائم لعام ٢٠١٣ (الرق، والأوضاع الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص) لعام ٢٠١٣	أستراليا
الإبادة الجماعية	القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الذي يعدل المادة ١٣٥ من القانون الجنائي)	مولدوفا
	القانون الجنائي السويدي، الفصل ٢، المادة ٣-٧	السويد
المرتزقة	القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الذي يعدل المادة ١٣٠ من القانون الجنائي)	مولدوفا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الذي يعدل المادة ١٣٥ (١) من القانون الجنائي)	مولدوفا
	المادة ٤ من القانون الرابع الساري لعام ١٩٧٨ المتعلقة بالقانون الجنائي؛ المادة ٣ من القانون C من القانون الجنائي لعام ٢٠١٢	هنغاريا
جرائم الحرب	قانون العقوبات، المادة ١١؛ القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الذي يعدل المادتين ١٢٧ و ١٣٧ من القانون الجنائي)	مولدوفا
	المادة ٣ من القانون C من القانون الجنائي لعام ٢٠١٢	هنغاريا
جرائم القانون الدولي	المادة ٣-٦ من الفصل ٢ والمادة ٦ من الفصل ٢٢ من القانون الجنائي السويدي (اللتان تعرفان جرائم القانون الدولي على أنها "الانتهاكات الجسيمة لأحكام معاهدة أو اتفاق مع قوة أجنبية أو المخالفات لمبدأ أو قاعدة معترف بهما عموماً يتصلان بالقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق منه بالنزاعات المسلحة")	السويد
الجرائم المرتكبة ضد الدولة	قانون العقوبات، المادة ١١	مولدوفا
	قانون العقوبات (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، المادة ١٦ (الجرائم المرتكبة ضد وجود الدولة وأمنها؛ والجرائم المرتكبة ضد الدستور والنظام القانوني؛ والجرائم المرتكبة ضد النظام الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء غسل الأموال؛ والجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة)	كولومبيا
الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها	قانون العقوبات، المادة ١١	مولدوفا

البلد	التشريعات	الفئة
بنما	القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الذي يقر المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية)	الاستغلال والجرائم المنافية للأخلاق
بنما	القانون الجنائي، المادة ٣٨٩ بصيغتها المعدلة بالمادة ١١ من القانون رقم ١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	غسل الأموال/الممتلكات
كولومبيا	القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، المادة ١٦	التزوير
كولومبيا	القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، المادة ١٦	تمويل الإرهاب
كولومبيا	القانون الجنائي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، المادة ١٦	إدارة موارد مرتبطة بأنشطة إرهابية
بنما	القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الاتجار بالمخدرات

الجدول ٢

المعاهدات ذات الصلة بالموضوع التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة

ألف - الصكوك العالمية

إسبانيا وكولومبيا ومولدوفا	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	الإبادة الجماعية
إسبانيا وبنما ومولدوفا	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها	القانون الإنساني الدولي
إسبانيا والسويد وكولومبيا ومولدوفا	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	القانون الجنائي الدولي
مولدوفا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨	المخدرات والمؤثرات العقلية
مولدوفا	الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، ١٩٩٠	الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
كولومبيا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	
كولومبيا	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣	
إسبانيا والسويد وكولومبيا	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	التعذيب
بنما وكولومبيا	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	الاتجار بالأشخاص
إسبانيا	اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون
بنما وكولومبيا	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦	الاختفاء القسري
مولدوفا	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧	الجرائم ذات الصلة بالإرهاب
بنما	البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، ١٩٩٩	حماية الملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

كولومبيا	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٦٨	عدم تطبيق قانون التقادم
كوبا	ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥	مسائل عامة

باء - الصكوك الإقليمية

إسبانيا	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠	حقوق الإنسان
---------	---	--------------
